رواها عن احمد بن عبد الله الجويباري وماءمون هذا قال فيه الامام ابو عبد الله الشافعي
مامون غير مامون ذكر انه وضع مائة الف حديث كلها كذب وزور فلا يصح منها لا في
الصلوة في اول رجب ولا في النصف منه ولا في آخره وكذالك صيامه لا في اوله ولا في وسطه
ولا في آخره ولا في عدد ايام منه وكذالك حديث العيون والانهار لحديث موسى الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة نهرا يقال له رجب الحديث الى آخره و
موسى الطويل كذاب عندهم قال ابن حبان يروي عن انس بن مالك اشياء موضوعة لا يحل
كتبها وكذالك حديث شهر بن حوشب كتب الينا به الشيخ المسند ابو طاهر السلفي غير مرة و نقلته
من كتابه انا ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري بمكة نا ابو الفتح ناصر بن الحسين العمري املاء
انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن الهروي انا ابو نصر الخلال ببغداد نا علي بن سعيد الرملي
نا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال من صام
السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اول يوم نزل جبريل على
محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهذا حديث لا يصح اما شهر بن حوشب ففي مقدمة صحيح
مسلم عن ابن عون ان شهرا تركوه اي فصدوا به ماخوذ من النيزك وهو الرمح القصير
يريد انه طعن عليه وقال شعبة لقيت شهرا فلم اعتد به وقال الحافظ ابو احمد عبد الله
بن عدي الجرجاني شهر ممن لا يحتج بحديثه وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق
واعظم جرحه انه كان شرطيا للحجاج وقال فقيه الشافعية في زمانه ابو يحيى
زكرياء بن يحيى الساجي في كتاب التعديل والتجريح له والحافظ الثقة ابو جعفر
العقيلي في كتاب الضعفاء والمتروكين من تاليفه ان شهرا دخل بيت المال فسرق خريطة
فقيل فيه ؛؛ لقد باع شهر دينه بخريطة ؛؛ فمن ياءمن القراء بعدك يا شهر ؛؛
وافتى اهل البصرة بقطع يده على مذهب مالك رحمه الله قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
بن علي المالكي في كتاب عيون المجالس مسئلة قال مالك في رواية ابن القاسم
وابن عبد الحكم من سرق من بيت المال او من المغنم وان كان السارق احد الجيش فانه يجب
فيه القطع قطع وقال الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان ان شهرا كان يروي عن الثقات

المعضلات



المعضلات وانه عادل عباد بن منصور في الحج فسرق عيبته وقد نزه الله شريعة
الاسلام عن ان توخذ عن السراق وكذبة الاقوام فان قيل ان احمد بن حنبل ويحيى
بن معين كانا يقبلان حديثه قلنا الا في رجب فانه لم يلتفت اليه قال احمد يكره
افراد رجب بالصوم وشهادة المجروح ساقطة بالاجماع وكذالك روايته مع ان
الجرح عند الفقهاء اعمل من التعديل لانه يشهد بامر خافي وعلم من باطن الحال ما لم
يعلمه من شهد بظاهرها وهو جمع بين الشهادتين حتى لا يكون تكذيبا لاحدهما لان
للمعدل شهادة بظاهر صحيحة وللمجرح شهادة بباطن صحيحة فالجمع بينهما مع عمل
بشهادة المجرح لا يكون تكذيبا لشهادة المعدل لان كل واحد منهما شهد بما علم وان
قلنا بترجيح المعدل فوجهه ان الجرح امر طار عليه مخالف للاصل المستصحب وهو
العدالة وذكر بعض القصاص ان الاسرا كان في رجب وذالك عند اهل التعديل والتجريح
عين الكذب قال الامام ابو اسحق الحربي اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع
وعشرين من شهر ربيع الاول وقد ذكرنا ما فيه من الاختلاف والاحتجاج في كتابنا المسمى
بالابتهاج في احاديث المعراج ؛ واما صلوة الرغائب فالمتهم بوضعها علي بن عبد الله
بن جهضم وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب رواها عنه
الفقيه ابو القسم عبد الرحمن بن امام اصبهان ابي عبد الله محمد بن اسحق بن منده حدثني
بها بقراءتي عليه باصبهان الشيخ الصالح الثقة ابو جعفر محمد بن احمد بن نصر بن ابي الفتح
بن محمد بن عمر الصيدلاني سبط ابي علي الحسين بن عبد الملك بن ابي عمرو عبد الوهاب بن
امام اصبهان ابي عبد الله بن منده قال اجازلي قريبي الامام ابو زكريا يحيى بن ابي عمرو
عبد الوهاب المذكور قال انا عمي الفقيه ابو القسم عبد الرحمن بن الامام ابي عبد الله
محمد بن اسحق بن منده عنه وكذالك عمل الحسين بن ابراهيم حديثا موضوعا على
رجال مجهولين لا يعرفون والصقه بانس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة النصف من رجب اربع عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد عشرين مرة وقل اعوذ برب الفلق ثلاث مرات وقل اعوذ برب الناس ثلاث مرات

Copyright © King Saud University